[120] الرواية مع صراحتها في الاكتفاء بوصول رؤوس الاصابع، وصرح الشيخ على والشهيد الثاني رحمه ا بأن وصول شئ من رؤوس الاصابع غير كاف، ولا ريب أنه أحوط ونقلوا الاجماع على عدم وجوب وضع اليد، وأن المعتبر إمكان وصولها وأما الوضع فهو مستحب، ويظهر من بعض الاخبار (1) الوجوب، والاحوط عدم الترك إلا لضرورة. 32 - المعتبر: روى جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال: ثم قل سمع ا لمن حمده أهل الجود والكبرياء والعظمة. 33 - مشكوة الانوار: من كتاب المحاسن، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهن: لا تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات، فانكن إن فعلتن لم يكن أحسن عملا منكن (2). أقول: قد مضى بعض الاخبار في باب علل الصلاة، وباب وصف الصلاة، وباب التكبير، وسيأتي بعضها في باب السجود.

_____ (1) كالنبوي الذى استدل به الاصحاب في كتبهم الفقهية (إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك) رواه النسائي في سننه ج 2 ص 180، البغوي في مصابيحه ج 1 ص 55 عن أنس وما مر عن الدعائم ص 115. (2) مشكاة الانوار ص 261. [*]

_____